

# قرارات

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى (المرفقة) بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى

للكرة الطائرة ؛

وللصالح العام ؛

### قرر:

( المادة الأولى )

يُحل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة .

( المادة الثانية )

تُعين لجنة مؤقتة لإدارة شئون الاتحاد لمدة سنة أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد

بعد صدور قانون الرياضة الجديد أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالى :

١ - السيد الدكتور/ فؤاد عبد السلام أحمد شكرى ..... رئيساً

٢ - السيد الأستاذ/ عادل عبد الغفار عبد الرحمن السداوى ..... عضواً

٣ - السيد الأستاذ/ نصر شعبان محمد ..... عضواً

٤ - السيد الأستاذ المهندس/ نور الدين زكى خليل ..... عضواً

٥ - السيدة الأستاذة/ تهانى فخرى طوسون حسين ..... عضواً

**( المادة الثالثة )**

تتولى اللجنة المؤقتة كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وعليها الدعوة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قانون الرياضة الجديد وبدء العمل بأحكامه إلى جمعية عمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد فى هذا الشأن .

**( المادة الرابعة )**

يتولى السيد الدكتور/ علاء الدين وفيق مشرف - عضو اللجنة الأولمبية المصرية الإشراف والتنسيق بين اللجنة المؤقتة واللجنة الأولمبية المصرية .

**( المادة الخامسة )**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر مع المذكرة المرفقة به فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

## مذكرة

للعرض على السيد المهندس وزير الشباب والرياضة

الموضوع : حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة .

الدراسة :

يُعانى الاتحاد المصرى للكرة الطائرة من انقسام شديد فى مجلس إدارته المنتخب للدورة الحالية (٢٠١٢/٢٠١٦) حيث انقسم مجلس الإدارة إلى جبهتين متصارعتين مما أدى إلى التأثير على إدارة شئون الاتحاد وفقاً لأحكام القانون ولائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية المعمول بها وهى اللائحة الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يظهر جلياً من الآتى :

١ - عدم اجتماع مجلس الإدارة من ١٧/٢/٢٠١٤ ، بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من النظام الأساسى للاتحاد التى توجب اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً وآخر اجتماعين عقدهما مجلس الإدارة برقمى (٢٥) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ و(٢٦) بتاريخ ٣/٤/٢٠١٤ قضى ببطلاتهما ضمن أسباب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى الدعوى رقم ٤٩٩٣٥ لسنة ٦٨ ق بجلسة ١٣/٥/٢٠١٤ التى رفعها بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد (أربعة) .

٢ - الدعوة لجمعية عمومية غير عادية للاتحاد يومى ١٧ ، ١٨/٥/٢٠١٤ دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة بلائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية مما ترتب عليه قيام أربعة من أعضاء مجلس الإدارة برفع دعوى قضائية ببطلان الدعوة للاجتماع ، وقد صدر حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٩٩٣٥ لسنة ٦٨ ق بجلسة ١٣/٥/٢٠١٤ مؤكداً بطلان إجراءات الدعوى المشار إليها ، وتم إلغاء الاجتماع بعد أن تكبد الاتحاد نفقات ومصروفات الدعوة للاجتماع فضلاً عن مصروفات الدعوى القضائية التى قررت المحكمة إلزامه بها .

٣ - قيام الاتحاد بالدعوة إلى جمعية عمومية غير عادية أخرى بتاريخ ٢٧ و٢٨/٦/٢٠١٤ بناءً على طلب بعض الهيئات أعضاء الاتحاد دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

ولائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، مما ترتب عليه قيام بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد برفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة للمطالبة بإلغاء الجمعية العمومية المشار إليها ، وأثناء الجلسة قام رئيس الاتحاد برد هيئة المحكمة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ مما أدى إلى تأجيل الفصل فيها مؤقتاً لحين الفصل فى طلب رد المحكمة ، وحين ثبت للوزارة - بعد أن وردت إليها صور لجميع أوراق الموضوع بما فيها محضر الاجتماع - بطلان الإجراءات سالفه البيان أعلنت بطلانها وفقاً لحكم المادة (٣٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بعد أن تكبد الاتحاد نفقات ومصروفات الاجتماع المشار إليه .

٤ - التسبب فى تحميل الاتحاد مبلغ ٧٣٧١٨ فرنكاً سويسرياً (ما يعادل ٦٠٠ ألف جنيه مصرى) القيمة الثانية للتذاكر التى طلبها الاتحاد المصرى من شركة السياحة التابعة للاتحاد الدولى للكرة الطائرة لمشاركة المنتخب المصرى للكرة الطائرة فى بطولة العالم للبنين تحت (١٩) سنة بالمكسيك عام ٢٠١٣ نتيجة الإهمال وسوء الإدارة وقد رفض الاتحاد المصرى سداد تلك المبالغ للاتحاد الدولى (فى البداية) مما ترتب عليه قيام الاتحاد الدولى بإنذار الاتحاد المصرى بوقف وتجميد النشاط ، وهو ما استدعى تدخل الوزارة لتوجيه الاتحاد لسداد تلك المبالغ حفاظاً على اسم وسمعة مصر دولياً ثم إحالة الموضوع إلى النيابة العامة للتحقيق فيه وإلزام المتسبب (من ماله الخاص) بقيمة المبالغ المالية التى تحملها الاتحاد .

وحيث تنص المادة (٤٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ على أن (لوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى الأحوال الآتية : ١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ..... ، ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة

وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها ما لم تكن لديها مبررات مقبولة وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تشمل التأخير ، ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ....) .

وحيث ثبت ارتكاب مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة مخالفات لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وللنظام الأساسى للاتحادات الرياضية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، وبعضها ثابت بأحكام قضائية حسب السالف بيانه أعلاه ، ونظراً لتوافر حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام التى تجيز للوزير المختص إصدار قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة (٤٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه (الإخطار قبل الحل بثلاثين يوماً) على ضوء فشل جميع المساعى التى بذلت للم شمل مجلس الإدارة ودعوته للاتعداد وفق أحكام القانون والنظام الأساسى وتصويب المخالفات التى ثبت ارتكابها فى هذا الشأن ، ومن ثم نرى أنه لا مناص من تطبيق حكم المادة (٤٥) سالفه الذكر وحل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة وتعيين مجلس إدارة مؤقت (أو لجنة مؤقتة) يتولى اختصاصات مجلس الإدارة وفقاً للقانون والنظام الأساسى المشار إليهما لمدة عام أو لحين صدور قانون الرياضة الجديد (أيهما أقرب) وإجراء انتخابات لمجلس الإدارة على أساس ما يرد به من أحكام .

الرأى : نرى - حالة التفضل بالموافقة - الموافقة على حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة وتعيين مجلس إدارة مؤقت (أو لجنة مؤقتة) يتولى اختصاصات مجلس الإدارة وفقاً للقانون والنظام الأساسى المشار إليهما لمدة عام أو لحين صدور قانون الرياضة الجديد (أيهما أقرب) وإجراء انتخابات لمجلس الإدارة على أساس ما يرد به من أحكام (مرفق مشروع القرار) .

المستشار القانونى

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/ رضا عبد المعطى